اعانة على جبرية الحرام ولو طلب الجماعة رجلا منهم يجمع هذا المال د
ويدفعه عنهم والنز سوا اداه وهل يقضي بينهم بوضعونه فهذا ان
كان لا يوجد عليهم غيره فهو الذي قال فيه لا ينبغي له فعل ذلك
وان كان يجد غيره فلا دخله في هذا المغرم ما يحلف فهذا السوء من غيره
بعضهم كسوة الحق اذ ليس بيتو ذلك وما يطلب الدخول في مثل هذا الا انه يجد
مقولا من يوجد معهم على ذلك المظلمة وانما يوجد منه كرها **مسئلة**
وسئل عمن يسعى عليهم السلطان مالا فيعطون الذي في جهة على وجه
الانصاف قال نعم هذا مما يحمل عليهم ان عدلوا وهذا فيه كان د
**مسئلة** هل لاحد ان يمنع نفسه من الاداء الحياء ونحوه قال لا ينبغي
له خلاص نفسه الا في حرص المال وسئل عنه ابو عمران فقال الفوا
ان يوجد معهم ويعينهم اذا كانوا انما يودون مخافة ما ينزل بهم
قال ولا يبلغ به مبلغ الاشراه تركه ذلك هو عون لي ولكن هذا الذي
ينبغي له وسئل عنه الداودي فقال له ذلك وهو الذي ينبغي له ان
يفعل فقيل له فان اهل البلد يوجدون بتقدم ما وظف عليهم
قال له ذلك قال لانه تقلي انما السبيل على الذين يظلمون الناس د
والمتولي حيون ما الذي في الاسراع في هذا الشان كلما هو مليئة
ممن وقعت به غاله والمتولي اخر ما روى عن سحنون في ذلك
**مسئلة** امرأة ابن حارث في اهل المحلة بلده اذا اداه عن عليه
الرجيع والبذر وان عليه اليمين هذا معنى كلامه وان كان السؤال
في الاصل انما هو في جزيته وامه قبره جميع اليمين في الحاملي

قال

قال ابن رشد والاول البين بحديث الفتوى **قلت** العادة اليوم
ان عمال الجبايات لا يقبضون الا بشهود منهم وان الغالب في بلد ببراوات
معلمة وكتابتهم او شهود على او قبا منهم من لم يكن بيده براءة فلا تقبل
دعواه وهل يحلف لحق عادتهم لا ببذ علي ان تشهد هذه العوايد هل هو د
كالمشاهد من اعملاه وهذا اذا كان المشتكي قبيل وان كان كذا الذي يعنيه ا ن
القضاة والعبيدها لا يتعرضون اليه لانه وباب تكسيل الكلام الا ان تكون نب
ومطلع فيتعرض له المعتبر لان هذا اذاع والقطع في مشهور وعنه من ذلك
لانه لم يجعل له النظر فيه اذا ادعى القبا بعون النهم انما باعوا املاكهم
خوفا وبيثر المشتري ببيعهم وسكوتهم وقد تحصلم على صوادهم ان افعتوا
والبيع فيه سماع يحيى عن ابن القاسم انه ان كانت حضرة صفقتهم رد المبيع
على ان يسلبه الا ان يأتي المشتري ببينة على الشراء الصحيح وقاله ابن ماجشون
وابن زرب وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان اذا ادعى سوضع الكلام
اخذ باليمين والبينة **مسئلة** اذا اخرجوا عن اموالهم لثقل د
المغارم ثم رجعوا حين عدلت العمال فلانه يوقف من كان بيده فلان
اقر السلطان ان لا رجاء وان انكر فعلى الطالبين الاثبات ما لم يحز واحلف الاذن
بانه لم يعلم ذلك وبعض رد اليمين **قلت** نظير ما ينزل عندنا اليوم من الاملاك
على القابة من عمالة الحكم ما بان ذلك على وجه الاسقاط مال للعجز بمنزلة
الراتب اذا تركها بارض وقلت عمران لا يعود اليه وان تركها للاستثقال الجزاء
وكثرة الجوابي الواردة على ثمارها من الاعراب وغيرهم والمنوع فهي كمسئلة د
استثقال المغارم **مسئلة** ابن الحاج اعترف رجل خادما بيلد

Copyright © King Saud University